

Distr.: General
14 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سلوفينيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ١١ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن سلوفينيا صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها، على النحو الموصى به^(٤) خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني^(٥).

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٣- ولاحظ مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا والورقة المشتركة ٢ أن سلوفينيا لم تصدق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٦). أوصت الورقة المشتركة ٢ ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بأن تصدق سلوفينيا على اتفاقية عام ١٩٦١^(٧).

٤- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع سلوفينيا على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية وتصدق عليها^(٨).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

٥- أفادت منظمة العفو الدولية بأن البرلمان عدّل قانون مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٧، مما أوجد أساساً قانونياً يتيح لمكتب أمين المظالم طلب الحصول على "المركز أليف" بموجب مبادئ باريس^(١٠). وأفاد مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا بأنه اتخذ بالفعل الخطوات لطلب اعتماد المركز أليف^(١١).

٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن مجلس أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، وهو هيئة استشارية، أنشئ في عام ٢٠١٨ لضمان التعددية ووصول مدخلات الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أمين المظالم^(١٢). غير أن الورقة المشتركة ١ لاحظت أنه لم يتم تعيين أي منظمة تعمل في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لتكون ممثلة في المجلس^(١٣). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن مركزاً لحقوق الإنسان، وهو وحدة تنظيمية داخلية أخرى تابعة لمكتب أمين المظالم، مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان والعمل على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لم يباشر أعماله حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بسبب نقص الموارد المالية^(١٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الأموال المخصصة لتوسيع نطاق مهام مكتب أمين المظالم متواضعة^(١٥).

٧- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن الهيئة المعنية بالمساواة المكلفة برصد التمييز والتصدي له، والتي تدعى "مكتب الدفاع عن مبدأ المساواة"، قد تعززت بصدور قانون الحماية من التمييز لعام ٢٠١٦^(١٦). غير أن الورقة المشتركة ١ لاحظت أن المؤسسة لا تزال تعاني من نقص التمويل^(١٧). وشجع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان سلوفينيا على تزويد مكتب الدفاع عن مبدأ المساواة بموارد إضافية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال^(١٨).

٨- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن سلوفينيا تفتقر إلى هيئة مستقلة متخصصة تعمل بكامل طاقتها لرصد وتعزيز أعمال حقوق الطفل وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وهناك افتقار إلى آلية مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأن المجلس المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة لا يفي بالمهام ذات الصلة للآلية ولا تتوفر لديه الموارد اللازمة للوفاء بولايته^(١٩). ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن مهام أمين المجلس يقوم بها موظف يعمل بدوام كامل في إحدى الوزارات ويضطلع بتلك المهام كمهمة إضافية^(٢٠).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٢١)

٩- ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن سلوفينيا اعتمدت قانون الحماية من التمييز، الذي دمج جوانب التمييز المتعددة في إطار مفهوم جديد من أشكال التمييز الخطيرة^(٢٢).

١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن سلوفينيا ليس لديها سياسة لمكافحة التمييز ولا سياسة شاملة لمنع العنصرية وكرهية الأجانب والقضاء عليهما بما يتماشى مع التزاماتها بموجب إعلان ديربان (٢٠٠١)^(٢٣).

١١- وأفادت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بأن خطاب الكراهية والتعصب قد ازداد، ولا سيما على شبكة الإنترنت. وما زال الروما هدفاً لخطاب الكراهية ولئن كان ذلك بطريقة أقل وضوحاً مما كان عليه الوضع في الماضي، وفي بعض الأحيان يستهدف أقليات أخرى^(٢٤).

١٢- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن القانون الجنائي يعاقب على التحريض العلني على الكراهية أو العنف أو التعصب بالسجن لمدة تصل إلى سنتين إذا صيغ بطريقة تنطوي على تحريض على الإخلال بالنظام العام أو استخدام القوة أو نشر الأفكار المتعلقة بتفوق أحد الأعراق على الأخرى^(٢٥). وخلصت الورقة المشتركة ٣ إلى أن القانون الجنائي، الذي لا يجرم التحريض العلني على الكراهية إلا إذا شكل تهديداً للنظام العام، لا يفي بمقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٦).

١٣- وذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن الأحكام الجنائية المتعلقة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بما في ذلك تلك المرتكبة على شبكة الإنترنت، نادراً ما تُنفَّذ، ولم تتم الملاحقة القضائية سوى في عدد قليل من القضايا^(٢٧). وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أنه لا توجد عموماً ظروف مشددة لارتكاب الجرائم بدافع التحيز. وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأنه لا توجد عمليات محددة لجمع البيانات والإحصاءات بشأن جرائم الكراهية^(٢٨).

١٤- وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بأن تكتف سلوفينيا جهودها الرامية إلى مكافحة تزايد خطاب الكراهية، ولا سيما في وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بإدانة اللغة العداوية العنصرية في المجال العام، وتعزيز استجابة نظام العدالة الجنائية في قضايا جرائم الكراهية وذلك بكفالة أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب، عند إصدار الأحكام، الدوافع العنصرية لارتكاب الجريمة بوصفها ظروف مشددة للعقوبة على جميع الجرائم، وضمان التحقيق الفعال، ومحاكمة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم على النحو المناسب، وتعزيز الوعي العام بسبل الانتصاف المتاحة، وتعزيز تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة على تطبيق القوانين^(٢٩).

١٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية لم تذكر صراحة ضمن أسباب التمييز الواردة في المادة ١٤ من الدستور^(٣٠). ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ أن قانون الحماية من التمييز يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني^(٣١).

١٦- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن زواج المثليين قد رفض في استفتاء أجري عام ٢٠١٥، فإن سلوفينيا اعتمدت فيما بعد قانوناً ناظماً للزواج المدني، بما في ذلك بالنسبة للأزواج من نفس الجنس^(٣٢). وقالت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان إن القانون جعل المعاشرة المسجلة بين الأزواج من نفس الجنس مكافئة إلى حد كبير للزواج اعتباراً من عام ٢٠١٧. غير أنه لا يسمح للشركاء من نفس الجنس بتبني الأطفال أو الحصول على المساعدة على الإنجاب^(٣٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعدّل سلوفينيا تشريعاتها للسماح بالتبني المشترك للأطفال للشركاء من نفس الجنس، فضلاً عن الحصول على علاج الخصوبة للأزواج من نفس الجنس^(٣٤).

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ باستحداث بروتوكولات وتوجيهات بشأن الاعتراف القانوني بنوع الجنس وتأكيد الرعاية الصحية لمغايري الهوية الجنسية على أساس احترام حق الشخص في اتخاذ القرار بشأن نوع جنسه وتمشياً مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى. وأوصت بتحسين الخدمات الصحية الخاصة بمغايري الهوية الجنسية والقضاء على المعاملة التمييزية والقائمة على كراهية مغايري الهوية الجنسية من جانب المهنيين الطبيين، فضلاً عن توفير التدريب للمهنيين العاملين في مجال التعليم من أجل القضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس وكراهية مغايري الهوية الجنسية وتأمين ظروف مؤاتية ضمن النظام التعليمي لمغايري الهوية الجنسية^(٣٥).

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تواصل سلوفينيا مكافحة الوصم والاستبعاد والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣٦).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٩- أوصت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا بأن تزود لجنة منع الفساد بالموارد المالية والبشرية الكافية لأداء مهامها بفعالية فيما يتعلق بالأشخاص المكلفين بمهام تنفيذية عليا، ولا سيما في مجالات إقرارات الذمة المالية، وتضارب المصالح، وممارسة الضغط، وخطط كفالة النزاهة^(٣٧). وأوصت اللجنة بكفالة نشر إقرارات الذمة المالية للوزراء ووزراء الدولة في موعدها وقيام لجنة منع الفساد بإجراء فحص موضوعي لإقرارات الذمة المالية تلك^(٣٨).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٣٩)

٢٠- أشار مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا إلى النتائج الواردة في تقريره لعام ٢٠١٧ بشأن الاكتظاظ السائد في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية المودعون في تلك المؤسسات. ولم تُعتمد بعد التعديلات اللازمة لقانون المساعدة الاجتماعية وقانون الصحة

العقلية من أجل اتخاذ التدابير بشأن الإيداع والعلاج غير الطوعيين للأشخاص الذين يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية^(٤٠).

٢١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن التعريف القانوني للاغتصاب في القانون الجنائي يستند إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه بدلاً من عدم الموافقة، وهو بالتالي لا يتفق مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٤١). وأوصت بأن تنقح سلوفينيا تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي بحيث يستند إلى عدم الموافقة^(٤٢).

٢٢- وقد لاحظت منظمة الشراكة في الحقيقة من أجل السلام والمصالحة (PTPR) اعتماد قانون عام ٢٠١٥ المتعلق بمقابر ضحايا الحرب المجهولة المكان ودفن الضحايا، الذي تضمن إشارة صريحة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على السياسة السلوفينية فيما يتعلق بالمقابر المجهولة المكان والضحايا المدفونين فيها في الفترة ١٩٤١-١٩٩٠^(٤٣). وفي هذا الصدد، أوصت الشراكة في الحقيقة من أجل السلام والمصالحة بأن يُكفل دفن رفات جميع الضحايا المستخرجين من المقابر الجماعية في مقابر فردية، وأن يمنح الحق في المراقبة المستقلة لممثلي المنظمات غير الحكومية التي تمثل مصالح أسر الضحايا المفقودين والطوائف الدينية في جميع مراحل استخراج جثث الضحايا من مواقع تلك المقابر^(٤٤).

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٣- ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أن الأشخاص غير القادرين على دفع أتعاب محام شخصياً، لا يمكنهم، كقاعدة عامة، الاستفادة من وجود محام أثناء تحقيقات الشرطة. ولا تُعيّن المحكمة عادة محامياً ما لم يعتبر ذلك "في مصلحة العدالة". ولا يجوز للأشخاص الذين عُيّن لهم محام أن يلتقوا به إلا لفترة وجيزة قبل جلسة المحكمة وليس أثناء تحقيقات الشرطة. وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن يُكفل، في الممارسة العملية، لجميع الأشخاص المحتجزين الحق الفعلي في الاستعانة بمحام منذ لحظة حرمانهم من الحرية، وإن اقتضى الحال مجاناً. وينبغي تجميع قائمة بأسماء المحامين الذين يمكن أن تستعين بهم المحكمة ويمكن للأشخاص المحتجزين اللجوء إليهم، وتوفيرها لكل مركز من مراكز الشرطة بالتشاور مع نقابة المحامين^(٤٥).

٢٤- وشجعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سلوفينيا على مواصلة جهودها لضمان تنفيذ المعيار الوطني للحيز المخصص لمعيشة كل سجين (٧ م^٢ للحيز المعيشي المخصص لكل سجين في زنزانه يشغلها عدة سجناء و ٩ م^٢ في زنزانه لسجين واحد^(٤٦)) تنفيذاً فعالاً^(٤٧).

٢٥- وأوصت اللجنة نفسها بأن تواصل سلوفينيا جهودها لتوفير برنامج أنشطة مرض لجميع السجناء لضمان أن يقضي جميع السجناء فترة معقولة من اليوم خارج زناناتهم منخرطين في أنشطة هادفة^(٤٨). وإذا لاحظت اللجنة أن السجناء المحتجزين في ظل النظام الأمني المعزز يمضون الغالبية العظمى من اليوم ضمن زناناتهم، أوصت بأن تتخذ السلطات خطوات حاسمة لإعادة النظر في برنامج الأنشطة المقدمة لأولئك السجناء^(٤٩).

الحريات الأساسية والحقوق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٠)

٢٦- ذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن التشهير والقذف والإهانة لا زالت تعتبر جرائم يُعاقب عليها بالغرامة أو السجن. وأوصى بإلغاء الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير والقذف والإهانة واستبدالها بسبل انتصاف مدنية تهدف إلى رد الاعتبار للمتضررين جراء تشويه سمعتهم امتثالاً للمعايير الدولية^(٥١).

٢٧- وذكر مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا أنه يتعين على الناخبين أن يعربوا عن اعتزامهم التصويت عن طريق البريد قبل ١٠ أيام على الأقل من التصويت. أما الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم الشخصية أو كانوا في المستشفى لتلقي العلاج الطبي خلال فترة الأيام العشرة، فهم بحكم الواقع وبدون أسس قانونية محرومون من حقهم في التصويت. وقدم مكتب أمين المظالم توصيات محددة إلى السلطات لتعديل التشريعات بحيث يتمكن الأشخاص المحرومون من حريتهم أو الذين يدخلون المستشفى أو مؤسسة للرعاية الاجتماعية من ممارسة حقهم في التصويت. وأشار مكتب أمين المظالم إلى أن الحكومة اقترحت تعديلات قانونية ذات صلة في عام ٢٠١١، ولكن عملية تعديل التشريعات لم تكمل بالنجاح حتى تاريخه^(٥٢).

٢٨- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه ينبغي تعديل القانون لإنشاء نظام واضح وقائم على التسلسل الهرمي لتسوية المنازعات الانتخابية المتعلقة بإجراءات يوم الانتخابات وتحديد نتائج الانتخابات. ولكفالة فعالية سبل الانتصاف القانونية، ينبغي إتاحة إمكانية إجراء مراجعة قضائية للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات إدارة الانتخابات وللأهلية القانونية للناخبين أو مجموعات الناخبين^(٥٣).

حظر جميع أشكال الرق^(٥٤)

٢٩- ذكر فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر أن سلوفينيا لا تزال بلد مقصد وعبور لضحايا الاتجار بالبشر^(٥٥). وقد واصلت سلوفينيا عملية وضع إطار قانوني لمكافحة الاتجار بالبشر. وهي تجرّم الاستفادة من الخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار بالبشر إن كان المستفيد منها على علم بأن الشخص الذي يقدمها من ضحايا الاتجار بالبشر. ويسمح لضحايا الاتجار الذين يحملون تصاريح إقامة مؤقتة دخول سوق العمل^(٥٦).

٣٠- ورأى فريق الخبراء أنه ينبغي لسلوفينيا أن تضاعف جهودها في مجالات منع الاتجار بالبشر لأغراض استغلال اليد العاملة والاتجار بالأطفال^(٥٧).

٣١- ورأى فريق الخبراء أنه ينبغي لسلوفينيا أن تتخذ مزيداً من الخطوات لكفالة التحقيق الفعال في قضايا الاتجار بالبشر، ومقاضاة مرتكبيه بنجاح، وفرض العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة نتيجة لذلك^(٥٨).

٣٢- وحث فريق الخبراء سلوفينيا على تحسين عملية تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار ومساعدتهم، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات للتصدي لمشكلة اختفاء الأطفال غير المصحوبين بذويهم من خلال توفير أماكن إقامة آمنة ومناسبة وتدريب المشرفين^(٥٩). وحث سلوفينيا على توسيع نطاق تطبيق التدابير الإجرائية للحماية، المخصصة حالياً

للأطفال دون سن الخامسة عشرة، لتشمل جميع الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص والشهود على ذلك حتى سن الثامنة عشرة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى^(٦٠).

٣٣- وحث فريق الخبراء سلوفينيا على ضمان الامتثال لمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر لضلوعهم في أنشطة غير مشروعة^(٦١). وحث سلوفينيا على ضمان عدم جعل الحصول على المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر مشروطاً بتعاونهم في التحقيقات والإجراءات الجنائية، وأن يستند إلى احتياجاتهم الفردية^(٦٢).

٣٤- وحث فريق الخبراء سلوفينيا على اتخاذ تدابير لتيسير وضمان الحصول على التعويض لضحايا الاتجار بالبشر وضمان إعلام الضحايا بصورة منتظمة بلغة يفهمونها بحقهم في المطالبة بالتعويض وبالإجراءات الواجب اتباعها من أجل ذلك^(٦٣).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٤)

٣٥- لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن الفئات الأكثر تعرضاً للفقر هي الأطفال الذين ينشأون في الأسر الضعيفة الحال، وكبار السن - ولا سيما المسنات، والعاطلون عن العمل لفترات طويلة، والفقراء العاملون. وأوصى بأن تولى سياسات وبرامج مكافحة الفقر اهتماماً خاصاً لحقوق الطفل، وأن تمتنع عن إجراء إصلاحات في المعاشات التقاعدية من شأنها أن تفضي إلى زيادة الفقر في صفوف كبار السن، وأن تعتمد استراتيجيات محددة لمكافحة الفقر في صفوف العاطلين عن العمل لفترات طويلة والفقراء العاملين^(٦٥).

٣٦- ودعا مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان سلوفينيا إلى النظر في مسألة مكافحة الفقر ليس فقط باعتبارها مسألة من مسائل السياسة الاجتماعية، بل أيضاً في سياق نهج قائم على حقوق الإنسان، وينبغي لهذا النهج أن يشمل أيضاً التشاور مع الفئات المعنية بشأن تدابير السياسات العامة، وإجراء تقييم نوعي لنتائج سياسات مكافحة الفقر^(٦٦).

٣٧- وأشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى عدم كفاية العرض من المساكن غير الربحية وإلى أن متوسط فترة الانتظار اللازمة للحصول على المساكن المستأجرة غير الربحية طويل جداً^(٦٧). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن رعايا البلدان الثالثة (غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ليس من حقهم الحصول على المساكن غير الربحية. ولاحظت اللجنة وجود تمييز ضد الأجانب من قبل مقدمي خدمات الإيجار^(٦٨).

٣٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى اعتماد تعديل للدستور في عام ٢٠١٦ ينص على الحق في المياه بوصفه حقاً دستورياً. غير أن تشريعات ملموسة لإعمال هذا الحق لم تُعتمد بعد^(٦٩). وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن هذا الحق الدستوري ينبغي أن يصبح نافذاً من الناحية العملية بالنسبة لمجتمعات روما^(٧٠).

الحق في الصحة^(٧١)

٣٩- لاحظ مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا وجود قوائم انتظار طويلة للحصول على الخدمات الصحية. وأعرب المكتب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء

المزيد من الاهتمام لتنظيم طريقة عمل مقدمي الرعاية الصحية لأن بعضهم حقق نتائج أفضل بكثير من غيره في نفس الظروف، وأن وضع قانون جديد بشأن الرعاية الصحية والتأمين الصحي يمكن أن يكون له تأثير كبير على فرص الحصول على الخدمات الصحية^(٧٢).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

النساء^(٧٣)

٤٠ - أفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن النساء يشكلن ٢٣ في المائة فقط من أعضاء الجمعية الوطنية المنتخبة حديثاً في عام ٢٠١٨^(٧٤).

٤١ - وأعربت منظمة حق التظاهر للجميع (LMPT) عن قلقها إزاء مسألة تأجير الأرحام^(٧٥).

الأطفال^(٧٦)

٤٢ - لاحظت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية في عام ٢٠١٥ أنه لا تُحظر في المنزل جميع أشكال العقوبة البدنية^(٧٧).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(٧٨)

٤٣ - ذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن جميع المواطنين الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الانتخابات يحق لهم التصويت، ما لم يتم إلغاء حقهم في التصويت على أساس فردي بموجب قرار صادر عن المحكمة على أساس الإعاقة الذهنية، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية. وأوصى المكتب بإزالة جميع القيود المفروضة على الحق في التصويت على أساس الإعاقة الذهنية لضمان المساواة في الاقتراع والامتثال للمعايير الدولية^(٧٩).

٤٤ - وأشار المكتب إلى الافتقار العام إلى وسائل الوصول الرقمي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المصممة خصيصاً للأشخاص ذوي الإعاقة وإلى نقص إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية والنفسية الاجتماعية والفكرية، مثل الطباعة بأحرف كبيرة والأشكال سهلة القراءة. وتشاطر بعض المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة الرأي القائل بأن التصويت الإلكتروني يمكن أن يوفر للناخبين المعوقين بديلاً عملياً لممارسة حقهم في الاقتراع دون الحاجة إلى مساعدة^(٨٠).

٤٥ - وأوصى المكتب سلوفينيا بإعادة النظر في مسألة آليات التصويت البديل خارج مراكز الاقتراع العادية في يوم الانتخابات، وخاصة بالنسبة لتصويت الأشخاص غير القادرين على مغادرة منزلهم، وبإيلاء مزيد من الاهتمام لاستخدام بطاقات الاقتراع المطبوعة بأحرف كبيرة والسهلة القراءة، فضلاً عن زيادة استخدام لغة الإشارة السلوفينية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية والذهنية أثناء العملية الانتخابية^(٨١).

الأقليات^(٨٢)

٤٦ - أفادت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن سلوفينيا توفر مستوى عالياً من الحماية للأقليات القومية الإيطالية والهنغارية. وفي المناطق المختلطة الأعراق، لا يزال الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الأقليات يتمتعون بطائفة واسعة من الحقوق

الفردية، فضلاً عن درجة من الاستقلال الذاتي والحقوق الجماعية التي تمارس في المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي. بيد أن تنفيذ الإطار القانوني لم يكن مرضياً. فعلى سبيل المثال، لم يحظ استخدام اللغة في الأماكن العامة على المستوى المحلي ونوعية التعليم المقدم بلغات الأقليات بالاحترام التام^(٨٣). وقدمت الورقة المشتركة ٣^(٨٤) ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان^(٨٥) ملاحظات مماثلة.

٤٧- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن الأشخاص المنتمين إلى "أمم الألبان والبوشناق والجبل الأسود والكروات والمقدونيين والصرب" في يوغوسلافيا السابقة، والجماعة الإثنية الناطقة بالألمانية قد حصلوا على بعض الدعم في ميادين الثقافة ووسائل الإعلام واللغة والتعليم. غير أن تلك المجتمعات تعتبر التدابير المتخذة غير مرضية، وهي ترى أن عدم الاعتراف الرسمي بها كأقليات قومية يحول دون التمتع الكامل بحقوقها^(٨٦).

٤٨- وذكرت اللجنة الاستشارية أن الأشخاص المنتمين إلى جماعة الروما يتمتعون بحقوق خاصة منصوص عليها في القانون الخاص بجماعة الروما^(٨٧). وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن جماعة الروما معترف بها كأقلية تتمتع بخصائص إثنية وثقافية معينة ويمكن أن تتمتع بحماية خاصة. بيد أنه لا يُعترف بالروما كأقلية قومية^(٨٨).

٤٩- وعلاوة على ذلك، ذكرت منظمة العفو الدولية أن الفرق في التعريف القانوني بين ما يسمى جماعة الروما "الأصلية"، المستقرة تقليدياً، و"غير الأصلية"، وقدرتها على ممارسة حقوق محددة بموجب الدستور أو الحصول عليها، لا يزال يشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق الاندماج الحقيقي لجماعة الروما. وبموجب القانون الخاص بجماعة الروما، لا يتمتع أفراد جماعة الروما "غير الأصلية" بمركز وحقوق محددة مكفولة لجماعة الروما "الأصلية". وقد أثر هذا التمييز القانوني على قدرة مجموعات كبيرة من الروما على التمتع بحقوقها السياسية^(٨٩).

٥٠- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى أن جماعة الروما لها حقوق خاصة للمشاركة في الحكم المحلي، ولكن ليس على الصعيد الوطني^(٩٠). وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه ترد في القانون المتعلق بالحكم الذاتي المحلي قائمة بالبلديات التي تعتبر فيها الروما أقلية أصلية ولها الحق في أن يكون لها عضو واحد على الأقل في المجلس. وقد تجاهل النظام تماماً جماعة السنّي وكذلك جماعة الروما "غير الأصلية" التي توجد أعداد كبيرة من أفرادها في بعض البلديات^(٩١).

٥١- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تزيل سلوفينيا التمييز في التشريعات والتدابير الأخرى بين جماعات الروما "الأصلية" و"غير الأصلية"^(٩٢). وكررت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية دعوتها السلطات المركزية إلى تحسين مشاركة جميع أفراد الروما وتمثيلهم في صنع القرار على الصعيد المحلي، ولا سيما في المناطق التي يسكنها أفراد جماعة الروما بأعداد كبيرة^(٩٣). وبهدف تعزيز مشاركة جماعة الروما في عملية صنع القرار، دعت اللجنة الاستشارية السلطات إلى تهيئة الظروف الملائمة لأداء مجلس جماعة الروما مهامه بفعالية، بما في ذلك تنقيح القواعد المتعلقة بسير عمل المجلس وتكوينه الذي ينبغي أن يعكس التنوع الموجود في صفوف جماعة الروما^(٩٤).

٥٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن التمييز ضد نسبة كبيرة من جماعة الروما والاستبعاد الاجتماعي لها لا يزالان مستمرين، ولا سيما في جنوب شرق البلد^(٩٥). وأبدى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان واللجنة الاستشارية ملاحظات مماثلة^(٩٦).

٥٣- وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء عدم حل المشاكل التي طال أمدها في مجال الإسكان^(٩٧). وذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة في صفوف الروما قد اتخذت في إطار البرنامج الوطني للتدابير الخاصة بالروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وقد حققت تلك التدابير بعض التقدم فيما يتعلق بإضفاء الشرعية على مستوطنات الروما وتوفير الخدمات الأساسية لتلك المستوطنات. ومع ذلك، ولا سيما في جنوب شرق البلد، لا تزال بعض مجتمعات الروما تعيش في مستوطنات دون المستوى المطلوب، محرومة من إمكانية الوصول إلى المرافق الأساسية، ولا تبالي البلديات بالاضطلاع بمسؤوليتها عن توفير حلول دائمة^(٩٨).

٥٤- وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن أغلبية الروما يعيشون في مستوطنات معزولة عن بقية السكان، خارج المدن أو في أطراف المناطق المأهولة. وقد بني العديد من المستوطنات بصورة غير قانونية في أراض تابعة للبلديات أو أراض خاصة، أو في بعض الأحيان في أراض لم يتم تخصيصها للاستخدام السكني. والوضع غير القانوني للمستوطنات يعني عدم وجود ضمان للحياة، مما يعرض مجتمعات الروما التي تعيش في تلك المستوطنات لخطر الإخلاء^(٩٩).

٥٥- وعلى الرغم من بعض الجهود التي بذلتها السلطات، فإن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب تشعر بالقلق لأن الافتقار إلى إمكانية الوصول الفعلي إلى إمدادات المياه المأمونة لا يزال يمثل مشكلة بالنسبة للعديد من الروما^(١٠٠). وفي عام ٢٠١٧، خلصت اللجنة إلى أنه لم يتم تنفيذ توصيتها المقدمة في عام ٢٠١٤ بشأن ضمان حصول جميع أفراد الروما على إمدادات المياه المأمونة^(١٠١). وأوضحت منظمة العفو الدولية أن أفراد الروما يضطرون إلى جمع المياه من الجداول القريبة في بعض أنحاء البلد، التي كثيراً ما تكون ملوثة بمياه المجاري، أو من محطات الوقود أو المقابر^(١٠٢). وقدم مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا^(١٠٣) ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان^(١٠٤) ملاحظات مماثلة.

٥٦- وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن التحديات المستمرة في الحصول على المياه والمرافق الصحية الملائمة، فضلاً عن تفشي الفقر في صفوف العديد من أسر الروما، تشكل عقبة كأداء أمام زيادة إدماجهم في المجتمع والإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم^(١٠٥).

٥٧- وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بأن تعمل السلطات المركزية مع البلديات المحلية على وجه السرعة من أجل تسوية حالة المستوطنات التي تسود فيها ظروف معيشية دون المستوى المطلوب، وذلك بالتشاور مع سكانها^(١٠٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعتمد سلوفينيا تدابير تكفل ضمان الحياة لسكان الروما الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية، وأن تتضمن وصول جميع مجتمعات الروما بالكامل إلى المياه والمرافق الصحية والكهرباء^(١٠٧).

٥٨- وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أنه على الرغم من حظر التمييز، لا يزال هناك بعض التمييز الفعلي. وهذا هو الحال بالنسبة للمرحلة قبل المدرسية. فأطفال الروما

يرسلون في بعض الأحيان إلى صفوف دراسية لذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، وعلى وجه الخصوص لفصول تعليم إضافية. وتفيد التقارير باستمرار كثافة نسبة أطفال روما في مدارس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة^(١٠٨). وبالمثل، لاحظت منظمة العفو الدولية أن أطفال روما لا يزالوا ممثلين تمثيلاً مفرطاً في مدارس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكمثلقين للمساعدات المتكاملة لتلبية الاحتياجات الخاصة في المدارس الاعتيادية^(١٠٩).

٥٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات ما زالت تمول تدابير مختلفة تستهدف التلاميذ من روما، مثل إنشاء عدد من مراكز التعليم قبل المدرسية القريبة وتعيين مساعدين من روما. وفي حين كان من المتوخى أن يفضي اتخاذ تدابير من هذا القبيل إلى المساعدة على إدماج أطفال روما في المدارس الابتدائية، فمن المشكوك فيه أن تفضي هذه المراكز قبل المدرسية، والتي تعمل فقط في مستوطنات روما وتخدم فقط الأطفال المنتمين إلى إثنية روما، إلى تيسير اندماجهم الفعلي. وعلى العكس من ذلك، قد تسهم في استمرار التمييز الفعلي ضدهم الذي طال أمده^(١١٠).

٦٠- ورحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بالتركيز الشديد على تحسين فرص حصول أطفال روما على التعليم وشجع سلوفينيا على زيادة تلك الجهود. ودعا السلطات إلى تيسير حصول أطفال روما على سنة واحدة من التعليم النظامي قبل المدرسي، الذي ينبغي أن يكون مجانياً وميسراً باستخدام وسائل النقل المدعومة ووجود مساعدين من روما في رياض الأطفال العادية. وعلاوة على ذلك، حث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان سلوفينيا على معالجة مسألة كثافة نسبة أطفال روما في الصفوف أو المدارس المخصصة لهم، الأمر الذي يمكن أن يدل على نمط من التمييز ضدهم^(١١١).

٦١- وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء حالات الزواج القسري والمبكر وكذلك حالات الحمل المبكر بين السكان من جماعة روما^(١١٢). وأوصى بتعديل التشريع لكي يحدد بوضوح أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة، باستثناء الأشخاص الذين يبلغون ١٦ سنة من العمر أو أكثر فقط، بناء على إذن من القاضي. وينبغي للسلطات أن تكفل مساءلة من يشاركون في الزواج القسري أو زواج الأطفال أو يساعدون على حدوثه أو يحضون عليه، ومعاقتهم وفقاً للقانون^(١١٣).

٦٢- وإذ رحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان باعتماد البرنامج الوطني للتدابير الخاصة بالروما للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١^(١١٤)، دعا الحكومة إلى وضع استراتيجية واضحة من أجل تحسين حالة روما، بما في ذلك من خلال تحديد أهداف ملموسة^(١١٥).

٦٣- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن جمع البيانات عن حالة روما أمر بالغ الأهمية لتحسين عملية توجيه السياسات، ويمكن القيام به مع الاحتفاظ بسرية البيانات الشخصية^(١١٦). وينبغي للسلطات أن تجمع معلومات دقيقة ومستكملة عن حالة روما، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، ولا سيما في مجالات الإسكان والتعليم والعمالة والرعاية الصحية، بهدف زيادة فعالية السياسات الحالية والمستقبلية^(١١٧).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١١٨)

٦٤- خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية إلى أن العمال المهاجرين قد يتعرضون للطردي في حالات لا يعرضون فيها الأمن القومي للخطر أو يسيئون إلى المصلحة العامة أو الأخلاق العامة، ولا يتمتعون بحق مستقل في الطعن في قرار الترحيل. ولا تُكفل المساواة في معاملة العمال المهاجرين فيما يتعلق بالحصول على السكن، ولا سيما فيما يتعلق ببرامج المساعدة في الإيجار والإعانات السكنية^(١١٩).

٦٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن العديد من ملتمسي اللجوء الذين يدخلون سلوفينيا بصورة غير نظامية يجرمون من حق الحصول على اللجوء، ويعرّمون بسبب دخولهم بصورة غير قانونية، ويعادون قسراً - دون اللجوء إلى أي إجراءات وكثيراً ما يتم ذلك بشكل جماعي. ووفقاً للنتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية، تجاهلت سلوفينيا في كثير من الأحيان التزام ملتمسي اللجوء طلب الحصول على الحماية الدولية في عام ٢٠١٨^(١٢٠).

٦٦- وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عن أوجه قلق إزاء البابين ١٠ (أ) و ١٠ (ب) من قانون الأجانب، اللذين سنهما البرلمان في عام ٢٠١٧، واللذين استحدثا إمكانية تفعيل البرلمان - في ظل ظروف استثنائية ولفترة محدودة من الزمن - لـ "تدبير للتصدي للهجرة الجماعية". ويبدو أن هذا الحكم يجرم الرعايا الأجانب من إمكانية طلب اللجوء بموجب قانون الحماية الدولية دون إجراء تقييم فردي للحالة. ولا ينص الإجراء على عقد جلسة استماع للمواطن الأجنبي، كما أن الطعن بالرفض لا يفضي إلى وقف تنفيذه. وبناء على ذلك، كان لدى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة شواغل بشأن ما إذا كانت تتوفر للرعايا الأجانب عملياً حماية فعلية من الإعادة القسرية، بما في ذلك الإعادة القسرية الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار أن الباب ١٠ (ب) يمنح الإذن للقيام بعمليات الطرد الجماعي المحظورة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٢١). وأعربت منظمة العفو الدولية عن شواغل مماثلة^(١٢٢).

٦٧- وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن أسفه لاعتماد تعديلات تشريعية على قانون الأجانب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ تقتصر إلى ضمانات مناسبة ضد الإعادة القسرية وإلى ضمانات تكفل حقوق كل فرد في التماس اللجوء والتمتع به. وحث سلوفينيا على عدم تفعيل تلك التعديلات^(١٢٣).

٦٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل سلوفينيا لجميع ملتمسي اللجوء إمكانية الوصول إلى إجراءات لجوء عادلة وفعالة وفقاً للقانون السلوفيني للحماية الدولية والقانون الدولي، وأن تجري تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بجرمان ملتمسي اللجوء من الوصول إلى إجراءات اللجوء، وعمليات الصد، والطردي الجماعي^(١٢٤).

٦٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تمتنع سلوفينيا عن إعادة الأشخاص إلى بلدان أخرى دون توفير ضمانات إجرائية بشأن عمليات العودة التي يمكن أن تعرض الناس لخطر انتهاكات حقوق الإنسان في البلد الذي يمكن أن يعادوا إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(١٢٥).

٧٠- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أن التعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب قد استحدثت مراجعة إلزامية تلقائية لأمر

الاحتجاز في غضون الأشهر الثلاثة الأولى من الاحتجاز. غير أن اللجنة لاحظت أنه في عملية النظر في الطعن في قرار الاحتجاز أو خلال المراجعة التلقائية لذلك القرار، لا يتم إلا نادراً الاستماع شخصياً إلى الرعايا الأجانب المعنيين، وأن الأحكام القانونية ذات الصلة لا تتضمن إلزاماً بعقد جلسة استماع كهذه. وأوصت اللجنة بأن تتضمن المراجعة القضائية لأمر الاحتجاز دائماً إلزاماً بعقد جلسة استماع للمواطن الأجنبي المعني^(١٢٦).

٧١- ولاحظت اللجنة أن الرعايا الأجانب المحتجزين لهم الحق، بموجب قانون الأجانب، في الاستعانة بمحام. غير أنها تشعر بالقلق لأن القانون لا يضمن الحصول على مساعدة قانونية مجانية للأشخاص غير القادرين على سداد تكاليف المحامي بأنفسهم^(١٢٧).

٧٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات تواصل ممارسة احتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم. وعلى الرغم من أن الحكومة قد اتخذت قراراً في عام ٢٠١٦ يقضي بأن يتم إيواء الأطفال غير المصحوبين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في مساكن بديلة في مهاجع الطلاب، فإن البيانات الرسمية تشير إلى أنه في عام ٢٠١٨ تم احتجاز ما لا يقل عن ٣٠٠ طفل في مركز لاحتجاز الأجانب في بوستونا^(١٢٨).

٧٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن توقف سلوفينيا احتجاز الأطفال والأسر التي لديها أطفال لأسباب تتعلق فقط بوضعهم كمهاجرين، والاستعاضة عن ذلك بحلول غير مؤسسية تراعي الطفل^(١٢٩). وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان سلوفينيا على وضع خريطة طريق واضحة من أجل الإلغاء الكامل لاحتجاز المهاجرين وملتزمسي اللجوء القصر، بمن فيهم الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم. وحث سلوفينيا على ضمان إقامة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم بشكل منفصل عن البالغين، وعلى منح الأولوية لطلبات اللجوء المقدمة من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم والنظر فيها على وجه السرعة^(١٣٠).

٧٤- وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان سلوفينيا على إجراء بعض التعديلات البنوية لضمان استعداد البلد للتعامل مع الأعداد المتزايدة لملتزمسي اللجوء. وقال إنه ينبغي تحسين نوعية الخدمات المتاحة لملتزمسي اللجوء واللاجئين، كما ينبغي تقصير مدة إجراءات اللجوء^(١٣١). وشجع السلطات على النظر في توفير تدايير سابقة لمرحلة الإدماج في المجتمع بالنسبة لملتزمسي اللجوء، بما في ذلك توفير الدورات اللغوية وإمكانية الوصول إلى سوق العمل خلال مدة زمنية أقصر، ولا سيما بالنسبة لأولئك القادمين من بلدان تمنح أعداد كبيرة من القادمين منها صفة اللاجئ^(١٣٢).

عديمو الجنسية^(١٣٣)

٧٥- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن سلوفينيا ليس لديها إجراءات مخصصة لتحديد حالة انعدام الجنسية^(١٣٤). وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بأن تضع سلوفينيا إجراءات مركزية فعالة ويسهل اللجوء إليها فيما يتعلق بتحديد حالة انعدام الجنسية^(١٣٥). وعلاوة على ذلك، أوصت الورقة المشتركة ٢ بتعديل القانون لجعل تعريف الشخص عديم الجنسية في القانون الوطني متماشياً مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥٤^(١٣٦).

٧٦- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الضمانات الواردة في القانون الوطني لمنع انعدام الجنسية بالنسبة للأطفال المولودين في سلوفينيا تستند إلى وضع الوالدين بدلاً من وضع الطفل. إذ يتعين أن يكون والدا الطفل عديمي الجنسية المولود في الأراضي السلوفينية عديمي الجنسية أيضاً حتى يمكن للطفل اكتساب الجنسية السلوفينية^(١٣٧). وخلص مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أنه بالاستناد إلى التشريع الحالي، يكمن خطر في أن يصبح أطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، الذين يولدون في طريقهم إلى سلوفينيا أو فيها، عديمي الجنسية. وحث سلوفينيا على أن تكفل منح الجنسية السلوفينية للأطفال المولودين في الطريق إلى سلوفينيا أو فيها بعد فترة وجيزة من الولادة لآباء لا يستطيعون نقل جنسيتهم إلى أطفالهم، وذلك للحيلولة دون حالات انعدام الجنسية في صفوف هؤلاء الأطفال^(١٣٨).

٧٧- وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن "المشطوبين" (المصطلح يشير إلى السكان الذين شطبت أسماؤهم من سجل الإقامة الرسمي في الفترة التي أعقبت استقلال سلوفينيا في عام ١٩٩١)، بدون حصولهم على وضع قانوني، محرومون من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية. ومن ينطبق عليه ذلك الوضع لا تتاح له إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والعمالة والاستحقاقات الاجتماعية، ولا يوجد لديه أي سبيل انتصاف قانوني للطعن في تلك الانتهاكات. وقد أُخرج الآلاف قسراً من البلد أو حرموا من العودة إليه. ولم يغادره آخرون خوفاً من عدم السماح لهم بالعودة، وبالتالي وجدوا أنفسهم في متاهة قانونية^(١٣٩). ولاحظ فريق الخبراء المعني باتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر أن الأشخاص المعنيين أصبحوا عرضة للخطر، بما في ذلك خطر الوقوع ضحية للاتجار بالبشر^(١٤٠).

٧٨- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من التوصيات التي قبلت بها سلوفينيا في الاستعراض الدوري الشامل السابق لمعالجة هذه الحالة، فإنها لم تتخذ تدابير لتنفيذ تلك التوصيات وتيسير حصول الأشخاص "المشطوبين" على الجنسية^(١٤١). ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن رئيس الجمعية الوطنية أصدر اعتذاراً علنياً لـ "المشطوبين" عما تعرضوا له من ظلم ومعاناة وإذلال وقذف. ومع ذلك، ذكر أن قرابة ١٢ ٠٠٠ شخص من "المشطوبين" لم يقوموا بتسوية وضعهم، بمن فيهم من منعوا من تسوية وضعهم إما بسبب الشروط التقييدية الواردة في قانون الوضع القانوني لعام ٢٠١٠ أو لأنهم تخلفوا عن الموعد النهائي المحدد. ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن ممثلي "المشطوبين" يرون أن مبلغ التعويض لا يكفي لتغطية الخسائر الفعلية والأضرار المتكبدة^(١٤٢).

٧٩- وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بأن توفر السلطات طريقة للأشخاص "المشطوبين" الذين لم يتمكنوا من تسوية وضعهم القانوني ويرغبون في الاندماج في المجتمع السلوفيني للقيام بذلك، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في سلوفينيا بدون وضع قانوني^(١٤٣). وقدم كل من اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والورقة المشتركة ٢ توصيات مماثلة^(١٤٤).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
LMPT	La Manif Pour Tous, Paris, France;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
HRORS	Human Rights Ombudsman of the Republic of Slovenia, Ljubljana, Slovenia.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: ERA-LGBTI Equal Rights Association for Western Balkans and Turkey (an umbrella regional association of 57 LGBTI organisations operating in Albania, Bosnia and Herzegovina, Croatia, the North Macedonia, Kosovo, Montenegro, Serbia, Slovenia and Turkey) in partnership with Škuc Magnus, Association Legebitra, and Transfeminist Initiative TransAkcija Institute (Slovenia);
JS2	Joint submission 2 submitted by: The Peace Institute (Slovenia), the Institute on Statelessness and Inclusion (Netherlands), and the European Network and Statelessness (United Kingdom);
JS3	Joint submission 3 submitted by: The Society for Awareness Raising and Protection - Centre of Anti-discrimination, and Association of the Romani Community of Slovenia Umbrella, Ljubljana, Slovenia;
PTPR/JS4	Joint submission 4 submitted by: Members of the Partnership in Truth for Peace and Reconciliation, namely the Society New Slovenian Covenant, Society United at the Linden Tree of Reconciliation and the Justice and Peace Commission (Slovenia).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-Commissioner) Report by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Norway from 20 to 23 March 2017, Strasbourg, CommDH (2017) 21; (CoE-ECRI Conclusions) European Commission against Racism and Intolerance's conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Slovenia subject to interim follow-up, adopted on 23 June 2017, CRI (2017) 39; (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Slovenia, Second Evaluation Round, Strasbourg, adopted on 24 November 2017, GRETA (2017) 38; (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection Of National Minorities, Strasbourg, Fourth Opinion on Slovenia adopted on 21 June, 2017 ACFC/OP/IV (2017) 003; (CoE-CM) Committee of Ministers, Resolution CM/ResCMN (2018)12 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Slovenia, adopted on 24 October 2018; (CoE-CPT) Report to the Government of Slovenia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 28 March to 4 April, 2017, CPT/Inf (2017) 27;
-----	---

	(CoE-GRECO) Second Compliance Report on the Slovak Republic, Fourth Round Evaluation, Corruption Prevention of members of parliament, judges and prosecutors, adopted by the Group of States against Corruption on 18 October, 2017, GrecoRC4 (2017) 19;
	(CoE-ECSR) Factsheet: Slovenia and the European Social Charter;
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna, Austria;
OSCE/ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland;
	Attachment:
	(OSCE/ODIHR Elections Report of 2018) Elections Report of 2018: OSCE/ODIHR Election Assessment Mission Final Report, Early Parliamentary Elections on 3 June, 2018, Warsaw, 12 September, 2018.
	(OSCE/ODIHR Elections Report of 2017) Elections Report of 2017: OSCE/ODIHR Election Expert Team Final Report, Presidential Election on 22 October, 2017, Warsaw, 20 December, 2017.

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

³ For relevant recommendations see A/HRC/28/15, paras. 115.1, 115.17, and 115.18.

⁴ For the recommendation see A/HRC/28/15 para. 115.18 (Turkey) and A/HRC/28/15/Add.1, p. 2. JS1, paras. 7 and 8.

⁵ HRORS, para. 23 and JS2, para. 8.

⁶ JS2, para. 24 and CoE-Commissioner, para. 52.

⁷ ICAN, p. 1.

⁸ For relevant recommendations see A/HRC/28/15, paras. 115.22, 115.31–115.39 and 115.48.

⁹ AI, p. 2. See also JS3, p. 4 and HRORS, para. 1.

¹⁰ HRORS, para. 3.

¹¹ JS3, p. 4. See also AI, p. 2 and HRORS, para. 1.

¹² JS1, para. 24.

¹³ JS3, p. 4. See also AI, p. 2 and HRORS, para. 1.

¹⁴ JS3, p. 5.

¹⁵ CoE-Commissioner, para. 6 and 8. See also CoE-ECRI Conclusions, para. 1, AI, p. 2, CoE-ACFC, para. 7 and EU-FRA, p. 7.

¹⁶ JS1, para. 12. See also JS3, p. 4 and EU-FRA, p. 7.

¹⁷ CoE-Commissioner, para. 6 and 8. See also JS1, para. 58.3, CoE-ACFC, para. 30 and CoE-CM, p.2.

¹⁸ JS3, p. 4 See also HRORS, paras.11-13 and EU-FRA, p. 9.

¹⁹ EU-FRA, p. 12.

²⁰ For relevant recommendations see A/HRC/28/15, paras. 115.44 -115.47, 115.49 - 115.58, 115.62–115.70, 115.74, 115.76–115.78, 115.81, 115.85, 115.87, 115.92, 115.93, 115.98 and 115.103.

²¹ EU-FRA, p. 7.

²² JS3, p. 5.

²³ CoE-ACFC, p. 2 and para. 10. See also OSCE/ODIHR, p. 1 and the OSCE/ODIHR Elections Report of 2018, p. 15.

²⁴ OSCE/ODIHR Elections Report of 2018, p. 14. See also EU-FRA, p. 20 and JS1, paras. 28 and 30. JS3, p. 10.

²⁵ CoE-ACFC, p. 2 and para. 10.

²⁶ EU-FRA, pp. 20-21.

²⁷ CoE-ACFC, p. 2 and paras. 51, 56 and 57. See also CoE-CM, p. 2 and the OSCE/ODIHR Elections Report of 2018, pp. 2, 9 and 15.

²⁸ JS1, para. 6.

²⁹ EU-FRA, p. 6 and JS1, para. 11.

³⁰ CoE, p. 3. See also JS1, pp. 14-16.

³¹ EU-FRA, pp. 4 and 7. See also JS1, para. 17.

³² JS1, para. 58.4

³³ JS1, paras. 58.16-58.17.

³⁴ JS1, para. 58.19. See also JS1, paras. 47-48.

- 37 CoE-GRECO, paras. 48 and 233.
- 38 CoE-GRECO, paras. 124 and 233.
- 39 For relevant recommendations see A/HRC/28/15, para. 115.21 and 115.110.
- 40 HRORS, para. 19.
- 41 AI, p. 3.
- 42 AI, p. 7.
- 43 PTPR/JS4, para. 3.9.
- 44 PRPR/JS4, para. 5.1.
- 45 CoE-CPT, para. 15.
- 46 CoE-CPT, para. 29.
- 47 CoE-CPT, para. 30. See also para. 40.
- 48 CoE-CPT, para. 45.
- 49 CoE-CPT, p. 5 and para. 48.
- 50 For relevant recommendations see A/HRC/28/15, para. 115.21 and 115.110.
- 51 OSCE/ODIHR Elections Report of 2018, p. 14. See also EU-FRA, p. 20 and JS1, paras. 28 and 30. See also EU-FRA, pp. 12-13.
- 52 HRORS, para. 9.
- 53 OSCE/ODIHR, p. 2 and the OSCE/ODIHR Elections Report of 2018, p. 18.
- 54 For relevant recommendations see A/HRC/28/15, para. 115.21 and 115.110.
- 55 CoE-GRETA, para.12.
- 56 CoE-GRETA, para.193.
- 57 CoE-GRETA, paras. 56 and 63.
- 58 CoE-GRETA, para. 173.
- 59 CoE-GRETA, para. 116.
- 60 CoE-GRETA, para. 178.
- 61 CoE-GRETA, para. 164.
- 62 CoE-GRETA, para. 107.
- 63 CoE-GRETA, para. 138.
- 64 For relevant recommendations see A/HRC/28/15, para. 115.135–113.137.
- 65 CoE-Commissioner, p. 3 and paras. 149–151. See also EU-FRA, p. 8.
- 66 CoE-Commissioner, p. 3, See also para. 147.
- 67 CoE-ECSR: Factsheet-Slovenia, p. 5.
- 68 JS3, p. 9.
- 69 AI, pp. 1-2.
- 70 CoE-Commissioner, para. 71.
- 71 For relevant recommendations see A/HRC/28/15, paras. 115.141–115.143.
- 72 HRORS, paras. 17-18.
- 73 For relevant recommendations see A/HRC/28/15, paras. 115. 23 and 115.59–115.61.
- 74 OSCE/ODIHR Elections Report of 2018, p. 2.
- 75 LMPT, paras. 11-27.
- 76 For relevant recommendations see A/HRC/28/15, paras. 115.21, 115.23 and 115.113–115.116.
- 77 CoE-ECSR: Factsheet-Slovenia, p. 5. See also EU-FRA, p. 12.
- 78 For relevant recommendations see A/HRC/28/15, paras. 115.21, 115.145, and 115.147.
- 79 OSCE/ODIHR, p. 2 and OSCE/ODIHR Elections Report of 2018, p. 6.
- 80 OSCE/ODIHR Elections Report of 2018, p. 17.
- 81 OSCE/ODIHR Elections Report of 2017, pp. 8-9. See also OSCE/ODIHR Elections Report of 2018, p. 17.
- 82 For relevant recommendations see A/HRC/28/15, paras. 115.25, 115.71, 115.72, 115.73, 115.75, 115.79, 115.80, 115.81, 115.82, 115.83, 115.84, 115.86, 115.88, 115.89, 115.90, 115.91, 115.102, 115.138–115.140, 115.144, 115.150–115.162.
- 83 CoE-ACFC, p. 1, see also para. 3.
- 84 JS3, p. 10.
- 85 OSCE/ODIHR Elections Report of 2018, p. 2.
- 86 CoE-ACFC, p. 1 and para. 5. See also JS3, p. 10.
- 87 CoE-ACFC, p. 1, see also para. 4.
- 88 CoE-Commissioner, para. 57.
- 89 AI, p. 4. See also JS 3, p. 11.
- 90 OSCE/ODIHR Elections Report of 2018, p. 10.
- 91 JS3, p. 11. See also AI, p.4.
- 92 AI, p. 6.
- 93 CoE-ACFC, para. 89. See also JS 3, p. 11.
- 94 CoE-ACFC, para. 93. See also CoE-CM, p. 2.
- 95 AI, p. 3.
- 96 CoE-Commissioner, para. 56 and CoE-ACFC, para. 4. See also JS 3, p. 11.

- 97 CoE-Commissioner, p. 2 and para. 88. See also CoE-ECSR, p. 5.
98 CoE-ACFC, para. 9, see also paras. 34-36. See also AI, p.5.
99 CoE-Commissioner, para. 63. See also AI, p. 5 and CoE-ECSR, p. 5.
100 CoE-ECRI Conclusions, para. 3. See also AI, p.2.
101 CoE-ECRI Conclusions, para. 3.
102 AI, p. 5.
103 CoE-Commissioner, para. 63.
104 HRORS, para. 16.
105 AI, p. 5. See also CoE-Commissioner, para. 88.
106 CoE-Commissioner, p. 2.
107 AI, p. 6. See also CoE-Commissioner, para. 90, CoE-ACFC, p. 2 and para. 37, and CoE-CM, p. 1.
108 CoE-Commissioner, para. 84. See also JS 3, p. 9.
109 AI, p. 3.
110 AI, pp. 3-4. See also CoE-ACFC, para. 9.
111 CoE-Commissioner, paras. 94-95. See also EU-FRA, p. 4, AI, p. 6, CoE-ACFC, p. 2 and paras. 75-76 and CoE-CM, p. 2.
112 CoE-Commissioner, para. 72.
113 CoE-Commissioner, para. 92.
114 CoE-Commissioner, p. 2 and para. 85. See also CoE-ACFC, para. 32 and EU-FRA, p. 4.
115 CoE-Commissioner, para. 86.
116 CoE-Commissioner, p. 2.
117 CoE-Commissioner, para. 87.
118 For relevant recommendations see A/HRC/28/15, paras. 115.55 and 115.163.
119 CoE-ECSR, p. 5.
120 AI, p.5. See also EU-FRA, p. 9.
121 CoE-CPT, para. 95
122 AI, p.5.
123 CoE-Commissioner, p. 1 and para. 44.
124 AI, p. 6.
125 AI, p. 6.
126 CoE-CPT, para. 92
127 CoE-CPT, para. 93
128 AI, p. 5. See also CoE-Commissioner, p. 1.
129 AI, p. 6.
130 CoE-Commissioner, p. 1 and paras. 45 and 46. See also CoE-CPT, para. 89.
131 CoE-Commissioner, p. 1 and para. 43.
132 CoE-Commissioner, p. 1. See also paras. 47-49.
133 For relevant recommendations see A/HRC/28/15, paras 115.66, 115.96, 115.97, 115.99, 115.100, 115.102, 115.149, 115.161.
134 JS2, paras. 15-17.
135 CoE-Commissioner, para. 52. See also JS2, para. 24.
136 JS 2, para. 24.
137 JS 2, para. 20.
138 CoE-Commissioner, p. 2 and para. 52. See also JS2, para. 24.
139 CoE-Commissioner, paras. 98 and 99. See also JS2, para.22 and CoE-ACFC, para. 58.
140 CoE-GRETA, para. 69.
141 JS 2, para. 23.
142 CoE-Commissioner, paras. 102, 103 and 105. See also CoE-ACFC, paras. 58 and 60 and CoE-ECRI conclusions of 2017, para. 2.
143 CoE-Commissioner, para. 106.
144 CoE-ACFC, para. 61 and JS2, para. 24. See also CoE-CM, p. 2.